رابط المادة على منصة باحث

51- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 6 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ محجلا رحمه الله تعالى في كتاب بنوغ المراغم في كتابه - 00:00:00

الحج في باب الاحرام وما يتعلق به. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله - 00:00:20

المؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي. وانما احلت لي ساعة من نهار وانا وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس اذهب يا رسول - 00:00:40

فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها - 00:01:00

بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرمه ما بعد بين عير الى ثور رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه. قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله - 00:01:20

عليه وسلم مكة وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس. فقال ان الله حبس عن مكة الفيل. اي منع عن مكة الفيل. والمراد به - 00:01:40

الفيل الذي اتى به ابرهة لتدمير الكعبة. وسلط عليها اي مكن رسوله والمؤمنين. وهنا فرق بين الفعلين فان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل ومكن وسلط رسوله بان الفعلين بينهما فرق - 00:02:00

فالنبي صلى الله عليه وسلم سلطه الله عز وجل ومكنه لانه جاء لتطهيرها. وابرهة ومن معه جاء لتدميرها فالفعل مختلف. ولهذا مكن الله لهذا ولم يمكن الله عز وجل لهذا. قال وسلط - 00:02:20

يا رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي. وانما احلت لي ساعة من نهار وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس الى صلاة العصر ثم عادت حرمتها. اليوم كحرمتها بالامس اي انها كانت محرمة - 00:02:40

ثم احلت للرسول صلى الله عليه وسلم ثم حرمت يعني عادت حرمتها. ثم قال عليه الصلاة والسلام مفرعا على شيء من حرمتها فلا ينفر صيدها. اي لا يزجر ولا يختلى شوكها. وفي رواية ولا يختلى خلاها. يعني الشجر - 00:03:00

الشوك كله لا يجوز التعرض له وقطعه. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. اي ان اللقط وهي المال الذي ضاع عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس لا يحل تملكها في مكة ولا يحل اخذها - 00:03:20

لا لمنشد اي الا لمن اخذها ليعرفها ابد الابدين. فقام العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا حرص النبي صلى الله - 00:03:40

الله عليه وسلم على البلاغ وبيان الاحكام الشرعية. ومنها ايضا بيان حرمة مكة وانها محرمة مع وفيه ايضا دليل على جواز النسخ مرتين. لان مكة كانت محرمة ثم نسخ الحكم واحلت - 00:04:00

ثم نسخ الحكم وحرمت مرة اخرى. وفيه ايضا دليل على تحريم صيد حرم مكة وتحريم قطع شجره وشوكه. وذلك تحقيقا لقول الله عز وجل ومن دخله كان امنا. ومنها ايضا ان من خصائص - 00:04:20

رئيس مكة شرفها الله والمراد الحرم ان ساقطته اي اللقطة لا تحل الا لمنشد اي الا لمن اخذها ليعرفها ابد الابدين. اما ان يأخذها ليتملكها فان هذا محرم. ومنها ايضا جواز الاستثناء - 00:04:40

قبل تمام المستثنى منه او نيته. لما قال العباس الا الاذخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاثخر اما الحديث الثاني وهو قوله ان ابراهيم حرم مكة. فالمراد بقوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر - 00:05:00

تحريمها واعلن تحريمها. والا فان المحرم لها والمنشئ للتحريم هو الله عز وجل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:05:20

وهذا التشبيه تشبيه لاصل التحريم باصل التحريم لا بوصفه. لان هناك فروقا كثيرة بين مكة وبين حرم المدينة فحرم مكة حرمته ثابتة بالنص والاجماع بخلاف حرم المدينة وبينهما من نحوا من ثلاثين فرقا. قال واني دعوت في صاعها ومدها. اي ما يكال من الطعام والشراب - 00:05:40

كما دعا إبراهيم واني دعوت في صاعها او في كيلها ومدها بمثل وفي رواية بمثلي ما دعا ابيه ابراهيم اي ان الله عز وجل يبارك لهم في ارزاقهم مما يكال ومما يوزن. في هذا الحديث دليل - 00:06:10

على ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. لكن الذي اعلن تحريمها هو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وفيه بيان حرمة المدينة. لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها. اما الحديث الثالث حديث علي رضي - 00:06:30

الله عنه المدينة حرام اي محرمة ما بين عين وثور. عير جبل في ذي الحليفة وثور جبل خلف احد وهذا هو حد حرم المدينة شمالا وجنوبا. واما شرقا وغربا فما بين لابتيها وهما الحرب - 00:06:50

بقول النبي صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتيها. فهذا هو حد حرم المدينة شمالا وجنوبا ما بين عين وثور وشرقا وغربا ما بين الحرتين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله - 00:07:10

الله على نبينا محمد - 00:07:30